

شرح مختصر الخرقى | كتاب الطلاق (4-761) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلام هلا بالشيخ الحمد لله على السلامة الله يسلمك ويوفقك كيف حالك؟ سلامات يا سلام
السؤال الثاني ممكن يفرض عند رأسه الشيخ ابراهيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:06](#)
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه
الله تعالى واذا قال لها يعني قال الزوج لزوجته امرك بيدك - [00:01:22](#)
فهو بيده يعني فوض ووكل امر الطلاق اليها كما يوكل غيرها بالطلاق يوكلها ويفوض الامر اليها وهذا يختلف اما اذا اشترطت عليه
في العقد ان يكون الطلاق بيدي هذا الشرط باطل - [00:01:42](#)
لا يصح عند عامة اهل العلم لانه ينافي مقتضى العقد لكن اذا كانت في عصمته وتنازل لها وفوض اليها هذا الامر صح ولذا قال واذا
قال لها امرك بيدك فهو بيدها - [00:02:12](#)
وان تناول يعني امرك بيدك استمرت شهر شهرين ثلاثة سنة او اكثر ثم قالت طلقت نفسي ما لم يفسخ ما لم يقل رجعت كالوكالة
تفسخ وبامكانه ان يفسخ ولو لم يخبرها - [00:02:36](#)
لان الوكيل ينعزل بعزل الموكل ولو لم يعلم ما لم يفسخ او يبطأ لانه اذا وطأها اما ان يفسخ بالقول او يفسخ بالفعل كالوطء فان قالت
قد اخترت نفسي فهي واحدة اخترت - [00:03:01](#)
الان عندنا مسألتان الاولى مسألة التفويض وجعل الامر بيد المرأة من قبل الزوج والثانية التخيير وسيأتي الكلام عليها لانه اختارها
لنفسه ما دام وطئها فقد اختارها والى اختيارها ما لم يفسخ ويطأها فان قالت قد اخترت نفسي - [00:03:30](#)
وهي واحدة يملك الرجعة فهي واحدة وان طلقت نفسها ثلاثا وقال لم اجعل اليها الا واحدة من طلقت نفسها ثلاثا وقال لم اجعل اليها
الا واحدة لم يلتفت الى قوله - [00:04:09](#)
لانه قال لها امرك بيدك فوض اليها الامر فهي تملك ما كان يملكه كالوكيل بالنسبة للموكل هو يملك الثلاث على القول بجواز طلاق
الثلاث دفعة واحدة كما هو معلوم وكما مر بنا - [00:04:32](#)
وان طلقت نفسها ثلاثا وقال لم اجعل اليها الا واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت لان الوكيل يقوم مقام موكله ولو قال هي
طالق ثلاثا فهي على المذهب - [00:04:58](#)
تقع ثلاث قوة فوض اليه الطلاق على مقتضى كلام المنهج ما يقبل قول الزوج لا ما قال بواحدة لو قال طلق واحدة خلاص انتهى
الزكاة يملك مثل ما يملكون موكل - [00:05:18](#)
والقضاء ما قضت. وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها. لانه قال لزيد من الناس امر زوجتي بيدك امر زوجتي بيدك وهو كما
لو قال لها ذلك على ما تقدم - [00:05:52](#)
واذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها ويتخيرها فاختارت فرقته من وقتها يعني في المجلس والا فلا خيار له ممن تفرقوا من غير
اختيار هذه المسألة تختلف عن سابقتها مسألة التخيير - [00:06:20](#)
تختلف عن مسألة التفويض تفويض لا حد له وان تناول ما لم يفسخ او يبطأ اذا خير ان اختارت نفسها في المجلس في الحال لها ذلك

والا فلا خيار لها - 00:06:51

وليس لها ان تختار اكثر من واحدة وليس لها ان تختار اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك وش الفرق بين المسألتين ما الفرق بين المسألتين هناك تملك الثلاث وهنا لا تملك الا واحدة - 00:07:09

رجعت خلاص امرك بيدي انا لا بيدك هي نعم ما الفرق بين المسألة الاولى والثانية وبين والبقاء والبقاء واختارت الفرقة واوردنا الآية في تخيير النبي عليه الصلاة والسلام لازواجه وضاق الوقت عن قراءة ما في التفسير ونقرأه الان - 00:07:32

كان فيه اشياء نافعة قلنا انه بقوله فتعالين امتعكن وسرحكن لو قال تختارين انا ولا مثل ما يقوله كثير من الناس اذا كبرت المرأة وتزوج غيرها فقال الائمة ان تختاري البقاء عند اولادك وفي عصمتي لكن لا قسم لك - 00:08:09

او تختاري الفراق هذا تخيير وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا نعم لانها لها ان تتنازل عن حقوقها وبعض حقوقه فهل يقع الطلاق بمجرد الاختيار او لابد من التطليق بعد الاختيار - 00:08:39

مفهوم الآية فتعالين امتعكن واسرحكن هم لانه بمجرد الاختيار يقع بمجرد الاختيار او لا لان التسريح المراد به الطلاق ان كان المراد بالتسريح ما وقع الطلاق مجرد الاختيار وان كان المراد به تقرير ما ما ثبت - 00:09:03

والمتعة والتبعات وما يلزم ما يترتب على الطلاق فهو مجرد تأكيد وشو ما يقول العلماء في هذه المسألة الخامسة من المسائل يقول القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين - 00:09:34

الاول انه خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترنا البقاء. قالت عائشة ومجاهد وعكيمة والشعبي بن شهاب وربيعة. ومنهم من قال انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن - 00:10:01

وبين الآخرة فيمسكون لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي فيما رواه عنه احمد ابن حنبل انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه الا بين الدنيا والآخرة - 00:10:20

انه قال ان كنتن تريد ان الحياة الدنيا وزينتها نعم قلت القول الاول اصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا - 00:10:47

في رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق. لذلك قالت عائشة ولذلك قال يا عائشة اني اذكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي فيه حتى تستعملي ابويك - 00:11:09

الحديث ومعلوم انه لم يرد الاستعمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة فثبت ان الاستعمار انما وقع في الفرقة او النكاح والله اعلم السادسة اختلف العلماء في المخيرة اذا اختارت زوجها - 00:11:31

تلف العلماء في المخيرة اذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وائمة الفتوى انه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا اكثر حينما خيرها قال اختاري هل طلقه ولا ما طلق؟ ما طلق - 00:11:54

نعم كانه طلاق مشروط باختيارها لانه قال اخترت نفسك او اخترت الطلاق بقول لك عليه ها مثله ها نعم السادسة اختلف العلماء في المخيرة اذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم - 00:12:20

وائمة الفتوى انه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا اكثر هذا قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس وعائشة ومن التابعين عطاء - 00:12:53

ومسروق وسليمان ابن يسار وربيعته ابن شهاب وروي عن علي وزيد ايضا ان اختارت زوجها فواحدة بائة ها ان اختارت زوجها فواحدة بائة هكذا يقول ان اختارت زوجها فواحدة بائة - 00:13:09

وهو قال الحسن البصري والليث وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك وتعلقوا بان قول اختاري كناية عن ايقاع الطلاق كناية عن ايقاع الطلاق فاذا اظافه اليها وقعت طلقة كقوله انت بائن - 00:13:36

لا شك ان ان تغيير الرجل لزوجته يدل على رخص وعدم رغبة فيها لكن قد يكون آآ جامل او استحيا منها او استحيا من اهلها واراد له مخرج من ذلك والا - 00:14:00

هو عازف عنها وعلى كل حال القول مرجوح هذا لانا اي واحد يجي لزوجته كلها ابد تبين الطلاق توكلي على الله هذا المتمسك لا ماء ما تقال الا في حال الرخص لكن الاسباب والدواعي تختلف - [00:14:18](#)

وروي عن علي وزيد ايضا اختارت ان اختارت زوجها فواحدة ماثلة. ما الفرق بين ان تختار زوجها على هذا القول او تختار نفسها ها الانسان ما فيه فرق ان اختارت زوجها فواحدة بائنة - [00:14:51](#)

وهو قول الحسن البصري والليث وحكاؤه الخطابي والنقاش عن مالك. وتعلقوا بان قوله اختاري كناية عن ابقاء الطلاق فاذا اظافه اليها وقعت طلقة كقوله انت باء والصحيح الاول لقول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده علينا طلاقا اخرجته الشيخان - [00:15:25](#)

او اخرجته الصحيحان كما قال بس عمر رضي الله عنه سمع الاشاعة سمع اشاعة الناس اجتمعوا في المسجد وحول المنبر كلهم يقولون النبي عليه الصلاة والسلام طلق نسائه بناء على القرينة - [00:15:50](#)

واعتزاله اياهن في المشروبات البقاء فيها شهر كامل لكن النبي عليه الصلاة والسلام اه لكن عمر رضي الله تعالى عنه آآ سأل النبي عليه الصلاة والسلام استأذن عليه مرة ومرتين واذن له في الثالثة فقال له طلقت النساء؟ قال لا - [00:16:18](#)

فقال لا وهذا ايضا نصه في المرفوع لكن ما هو في غير التخيير هذي مسألة ثانية هذا مجرد اعتزال لا لا الى غير اليبلاء مسألة الايلا والاجزاء والمشروع بالخير - [00:16:39](#)

لما انتهت نزل فخير نعم غيرها لا الباعة خير. على كل حال القول الصحيح انه لا يقع شيء الا لو اختارت نفسها وقد فوض اله الامر. قال ابن المنذر حديث عائشة يدل على ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ويدل على ان اختيارها - [00:17:07](#)

نفسها يوجب الطلاق ويدل على ان اختيارها نفسها يوجب الطلاق ويدل على معنى ثالث وهو ان المخيرة اذا اختارت نفسها انها تطليقة يملك زوجها رجعتها الغير جائز ان يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما امره الله - [00:17:32](#)

اذ غير جائز ان يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما امره الله ورؤيا هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابن ابي ليلة والثوري والشافعي وروي عن علي انها اذا اختارت نفسها انها واحدة بائنة - [00:18:03](#)

اختارت نفسها انها واحدة بائنة وقول ابي حنيفة واصحابه ورواه ابن خويزم من داد عن مالك وروي عن زيد بن ثابت انها اذا اختارت نفسها انها ثلاث وهو قول الحسن البصري وبه قال مالك هو الليث لان الملك انما يكون بذلك - [00:18:21](#)

يعني اذا واحدة ما تملك نفسها ما تملك نفسها بواحدة انما تملك نفسها اذا لم يستطع زوجها ارجاعها وهذا يكون بالثلاث اللي بدأ واحد بائنة وبها تملك نفسها ولذلك قال واحد بائنة وش معنى واحدة بائنة - [00:18:45](#)

لولا هذا انها اللي تملك نفسها وبه قال مالك هو الليث لان الملك انما يكون بذلك وروي عن علي رضي الله عنها عنه انها اذا اختارت نفسها فليس بشيء وروي عنه انها اذا اختارت - [00:19:21](#)

زوجها فواحدة رجعية. نعم ترى الزوجة كقول الاول الا انها في الاول بائنة وهنا رجعية وهو مقتضى كونها واحدة لكن اختيارها لنفسها ما يتم اختيار نفسه الا اذا كانت بائنة لا سلطان له عليها - [00:19:38](#)

الا بامرها السابعة ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم الى ان التملك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعا وهو قول عبد العزيز ابن ابي اسامة عبدالعزيز ابن ابي سلمة وقول عبد العزيز بن ابي سلمة قال ابن شعبان - [00:20:01](#)

وقد اختاره كثير من اصحابنا يعني المالكية وهو قول جماعة من اهل المدينة قال ابو عمر وعلى هذا القول اكثر الفقهاء والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما والذي عندنا في الكتاب - [00:20:25](#)

في فرق ومشهور بمذهب مالك الفرق بينهما وذلك ان التملك عند مالك هو قول الرجل لامرأته قد ملكتك اي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة او اثنتين او ثلاثة - [00:20:45](#)

فلما جاز ان يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه اذا ناكرها يعني انكر قوله كذا وقالت طائفة من المدينة له المناكرة في التملك وفي التخيير سواء - [00:21:01](#)

بالمدخول بها والاول قول مالك ابن مشهور وروى ابن خويزم من داد عن مالك ان للزوج ان يناكر المخيرة في الثلاث وتكون وتكون
طلقة بائنة كما قال ابو حنيفة وبقال ابو الجهم - [00:21:20](#)

ابن الجهم منهم يعني من المالكية قال سحنون عليه اكثر اصحابنا قال رحمه الله تحصيل مذهب مالك ان المخيرة اذا اختارت نفسها
وهي مدخول بها فهو الطلاق كله المخيرة اذا اختارت نفسها - [00:21:43](#)

وهي مدخول بها فهو الطلاق كله وان انكر زوجها فلا نكرة له وان اختارت واحدة فليس بشيء وانما الخيار البتات اما اخذته واما تركته
لان معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في اية التخيير فتعالينا وامتعكن واسرحكن - [00:22:10](#)

سراحا جميلا فمعنى التسريح البتات قال الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان والطلقة
الثالثة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم. ومن جهة المعنى - [00:22:37](#)

ان قوله اختاريني او اختاري نفسك يقتضي الا يكون له عليها سبيل اذا اختارت نفسها يقتضي ان لا يكون له عليها سبيل اذا اختارت
نفسها ولا يملك منها شيئا اذ قد جعل اليها - [00:22:57](#)

اذ جاء قد جعل اليها ان تخرج ما يملكه منها او تقيم معه اذا اختارته فان اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ وكانت
بمنزلة من خير بين شيئين بين شيئين فاختر غيرهما - [00:23:24](#)

واما التي لم يدخل بها فله مناكرتها بالتخيير والتملك اذا زادت على واحدة لانها تبين في الحال لانها الثانية والثالثة ما تقع عليها لانها
بانت في الاولى وهل يختلف الامر اذا اعطاها الثلاث دفعة او متفرقة - [00:23:49](#)

سيأتي في الكتاب ما يدل على التفريق الثامنة اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار فقال مرة لها الخيار ما دامت في
المجلس قبل القيام او الاشتغال بما يدل على الاعراض - [00:24:12](#)

فان لم تختار ولم تقض شيئا حتى افترق من مجلسهما بطل ما كان من ذلك اليها وعلى هذا اكثر الفقهاء وقال مرة لها الخيار ابدا ما لم
يعلم ما لم يعلم انها تركت او ما لم يعلم انها تركت - [00:24:32](#)

وذلك يعلم بان تمكنه من نفسها بوطء او مباشرة فعلى هذا ان منعت نفسها ولم تختار شيئا كان له رفعها الى الحاكم لتوقع او تسقط ان
توقع الطلاق او الفرقة او تسقط - [00:24:50](#)

فان ابت اسقط الحاكم تملكها وعلى القول الاول اذا اخذت في غير ذلك القول الاول اذا اخذت في غير ذلك من حديث او عمل او
مشي او ما ليس له في التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها - [00:25:06](#)

المهم ان الحاكم هذا اللي سمعت قال لها حتى لو انشغلت بحديث اخر او عمل نار وعلى القول الاول اذا اخذت في غير ذلك من
حديث او عمل او مشي او ما ليس بالتخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها واحتج بعض اصحابنا لهذا القول - [00:25:26](#)

بقوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وايضا فان الزوجة
اطلق لها القول ليعرف الخيار منها فصار كالعقد بينهما - [00:26:01](#)

فان قبلته والا سقط. كالذي يقول قد وهبت لك او بايعتك فان وقد وهبت لك او بايعتك فان قبله والا كان الملك باقيا بحاله. هذا قول
الثور والكفيين والاوزاعي والليث والشافعي وابي ثور - [00:26:19](#)

وهو اختيار ابن القاسم ووجه الرواية الثانية ان ذلك قد صار في يدها وملكته على زوجها بتمليكي اياها فلما ملكت ذلك وجب ان
يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها - [00:26:36](#)

قلت هذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة اني اذكرك امرأ فلا عليك الا تستعجلي حتى تستأمري ابويك رواه الصحيح. اخرج
البخاري وصححه الترمذي رواه الصحيح اخرج البخاري رواه الصحيح اخرج البخاري وصححه الترمذي وتقدم في اول الباب -

[00:26:54](#)

هناك رواه الصحيح ان نعرف ان المؤلف رحمه الله على طريقة المغاربة في تقديم صحيح مسلم على البخاري بل لعله يريد بالصحيح
المقدم عندهم وهو صحيح مسلم لانه قالوا اخرج البخاري - [00:27:20](#)

وصححه الترمذي وتقدم في اول الباب وهو حجة لمن قال انه اذا خير الرجل امرأته امل او ملكها ان لها ان تقضي في ذلك وان افترقا من مجلسهما روي هذا عن الحسن والزهري قاله مالك في احدى روايته قال ابو عبيد والذي عندنا في هذا الباب - [00:27:41](#)

والذي عندنا بهذا الباب اتباع السنة لعائشة بهذا الحديث حيث جعل لها التخيير الى ان تستعمل او الى ان تستأمر ابويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الامر قال المروزي - [00:28:02](#)

هذا اصح الاقويل عندي وقالها ابن النذر والطحاوي نعم العجلة تأتي في ذلك نعم المهم واذا قسناها على البيع بل يلزم بالتفرغ يعني ما دام في المجلس تفرق وانتهى واذا اعطاه زيادة يومين ثلاثة شهر او اكثر - [00:28:22](#)

صار من خيار الشرط وهي في عصمته ايه ومازا ما زالت في عصمت له ان يطأه ولها ان تعود في هبتها لها ان تعود في هبتها ايه توكيله هم ايه ما عرفنا ان في بينهم مفر - [00:29:09](#)

عرفنا اذا بينهما فرقا وهناك من يرى ان لا فرق كما ذكر القرطبي نعود الى كلام الخراقي واذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها وليس لها ان تختار اكثر من واحدة - [00:30:02](#)

الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك واذا ليس لها ان تختار اكثر من واحد الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك ها هو انك متى تختار نفسها اذا لم يكن له عليها سلطان - [00:30:32](#)

يتم خيارها لنفسها اذا لم يكن له عليها سلطان انتهاء به بينونة بواحدة ولا سلطانا فلما نلحق بس من قال بان الواحدة تبين الزوجة المدخول بها هل قال به احد - [00:31:06](#)

الا ما مر بنا اي نعم تقدم هو مر بنا انه القول عن مالك قول عند مالك نعم اذا قمنا بها فلا حاجة للاثم تراهم قالوا بواحد تميل بها اذا اختارت زوجها - [00:31:28](#)

وقالوا اذا اختارتنا اذا اختارت زوجة واحدة تبين بها الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك واذا في مثل هذه المسائل التي تختلف فيها اقوال اهل العلم هل تقع واحدة او ثلاث - [00:31:42](#)

فالواحدة متيقنة والثلاث مشكوك فيها والعقد ثابت والعقد بمثل هذا لا يزيله الشك موقع الثلاث غير متجه والو الاصل في الواحد انه رجعي كان مدخول بها قالوا اذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق - [00:32:04](#)

لانه انما يعاقب ويحاسب على نطقه على نطقه فما لها ذلك وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء ومفهومه انه اذا استثنى بلسانه نفعه ينفعه الاستثناء قال هي طالب ثلاثا الا واحدة - [00:32:38](#)

وطلقتان لكن اذا قال هي طالق ثلاثا ما تكلم بشيء واستثنى بقلبه لا ينفعه ذلك لانه انما يؤخذ بما ينطق به في الحكم وش اللي يمنعه من النطق؟ ما الذي منعه من النطق - [00:33:01](#)

طيب لو ادعى عذرا مقبولا من المن يمنعه من النطق لو اكره مثلا اكره على الطلاق الثلاث اكره على ذلك ها ايه معروف لكن لو قال آآ تكايسوا قالوا ما هي طالق ثلاثا ثم قال في نفسه الا واحد - [00:33:33](#)

هم مع الاكراه ينفع معروف انه ما يقع لكن لو استثنى ان واحدة دل على انه مقتنع بالثنتين. نعم التوييح في قلبه استثنى فجر مطل كلامهم مثل هذا ما يجري - [00:34:03](#)

الاكراه هو اللي ينفع واذا قال لها انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط يعني بغياب شمس اخر الشهر السابق لهذا الشهر - [00:34:43](#)

فاذا قال انت طالق في شهر شعبان بغياب شمس اخر يوم من ايام رجب تطلب لانه يدخل الشهر لو قال اذا جاء شهر رجب فهي طالق ثم رجع في هذا التعليق - [00:35:04](#)

والله اه الجمهور لا ينفع ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخ الاسلام انه ينفعه ولو قال لها ان طلقك فانت طالق فالان يقول لك فان طلقك وكيف انت طالق مسألة ان لم اطلقك فانت طالق - [00:35:36](#)

وفي بداية رمضان اذا قامت شمسا وشعبان خلاص هو اذا علق الطلاق في شعبان في اول لحظة من شعبان خلاص انطلقت لا عبارة

قلقة ما هو ما هو بهذا المقصود - [00:36:11](#)

ما هو بهذا هو المقصود حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط يعني لو قال الشمس اليوم الذي يلي يعني طلقها في رجب ما تطلق الا اذا غابت شمس اول يوم من شعبان - [00:36:29](#)

نام ابصر ما هو بصحيح المراد يعني اشكال العبارة قلقة ولا لا ما هو مقصود ابدا ماشي هو المغرب يقرأ نعم ها واضح واضح نعم اما قولها الذي يليه فما هو بصحيح - [00:36:56](#)

يليه قبله ولو قال لها اذا طلقك فانت طالق فان طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها اذا طلقك فانت طالق يعني الطلاق المعلق وقع - [00:37:34](#)

والطلاق الذي بسببه وقع المعلق صارت طلقتان فاذا كانت او لو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة تبين بها والثانية ما تلحق لانها لست بزوجة واذا قال لها عكس واذا قال لها ان لم اطلقك فانت طالق - [00:38:05](#)

ان لم اطلقك ما انت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت وقع الطلاق بها في اخر اوقات الامكان - [00:38:28](#)

تعني في اخر لحظة من حياته او حياتها انه اذا اذا مات ما تزوج وقال له ايه كذلك كذلك لأنه لو تزوج بعد موتها ما يصح انه يتزوج عليها شوف - [00:38:49](#)

الارث شوف قد تكون سهلة طوقة الثالثة لا لان يصح انه اذا طلقها بعد شهر انه صح طلقها بعد سنة صح انه طلقها ها قال واذا قال لها انك منفصل - [00:39:22](#)

ها عندك فصل الشيخ منين جانا ها الفصل ها بعد هذا واذا قال لها انت طارق واذا قدم فلان فيما الباقي باقي ايه قضينا من هذي واذا قال كلما لم اطلقك نعم هذه مسألة غير - [00:40:01](#)

واذا قال لها كلما لم اطلقك فانت طالق لزمته ثلاث لان كلما تدل على التكرار لزمته ثلاث ان كانت مدخولا بها هل ينتظر او يقال انه نوى وقته او لم ينوي وقت - [00:40:32](#)

ان لم اطلقك يبقى انت طالق ولم ينوي وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت مطلق في الوقت كلما لم اطلقك يقتضي انه يكون في اول الامر بعد هناك قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا - [00:41:01](#)

وهنا قال كلما لم اطلقك فانت طالق لزمته ثلاث كان مدخولا بها اقامه مباشرة ما نوى وقته مثل المسألة الاولى يصح انه اذا وقت اذا مضى وقت ولو يسير انه لم يطلقها - [00:41:33](#)

ثم اذا مضى وقت بعده لم يطلقها فيقطع في طلاقة ثم اذا مضى وقت لم يطلقها نعم فهي طالق الى ما لا نهاية لكن الثلاث تكفي والزائد ما له حكم - [00:41:59](#)

هم كلما كلما اطلق اذا لفظ ما يحتاج الى مثل هذا وبين الطلاق يحتاج الى لفظ العدم الذي لا يحتاج الى لفظ هم اذا قال كلما اطلقك خلاص تنتظرين يطلق - [00:42:20](#)

خلص باللف هذا وجودي لكن الكلام في العدم لم اطلقه هي الذي يبنني على الحكم هذا وتندر مغلي اه هذا الاصل لا لا الفرق ظاهر كلما اطلق يعني كل ما قال انت طالق وقع الطلاق خلاص - [00:43:01](#)

كلما اطلقه لابد ان ينطق لكن الكلام في هذا قال كلما لم اطلقه وش الحكم هذا اللي يحتاج الى بيان نعم يقول واذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق لزمته ثلاث لانه كل وقت يمر فيه امكان الطلاق ولا يطلق - [00:43:28](#)

يثبت فيه طلاقة ها وكل ثم يليه الوقت الذي يليه لم يطلق يقع فيه طلاقة ثم الى ما لا نهاية ثم اذا تمت الثلاث خلاص ها ايه لم ينو وقتا - [00:43:49](#)

كلما هذا تكرار ايه طيب في عصمته لا بس اه بس آ الطلاق باللفظ ما حصل اني طل انه طلق باللفظ غير هذا التعليق غير هذا التكرار هم وقال ان لم اطلقك فانت طالق وطلق واحدة خلاص انتهى - [00:44:17](#)

اثنتان تصير ايه لكن كلما لم اطلقك وانت طالق يتكرر هذا الطلاق الى ان تبين من عصمته بالثلاث وكل هذا مبني على القول بوقوع
الثلاث من غير رجعة نتخلل على رجعه وهو المذهب - [00:45:18](#)

وهو قول جماهير اهل العلم خلافا لما يختاره شيخ الاسلام والمفتي به انه مهما طلق لا يقع الا واحدة حتى يراجعها فصل واذا قال لها
انت طالق اذا قدم فلان - [00:45:38](#)

انت طالق اذا قدم فلان فقدم به مكرها او ميتا لم تطلب لانه ما يصح ان يقال قدم قدم به مكره يكون قدم واذا كان ميتا ما يصح
انه يقال قدم فلان - [00:45:56](#)

يعني جيبه به قدم به واذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق لزمتهما طلقة تطليقة واذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق لزمتهما
تطليقتان يعني الا ان كان يقصد بذلك التأكيد - [00:46:17](#)

او افهامها بانه قد طلقها الا ان يكون اراد بالثانية افهامها ان قد وقعت بها الاولى فيلزمها تطليقة واحدة لانه لم يقصد الثانية نعم اذا
قال اردت التأكيد او الرد ان يمكني يمكن انها ما سمعت - [00:46:42](#)

واردت فهمها وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى كما هو معلوم تميل بالاولى ولم يلزمها ما بعدها ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتداء
كلام انت طالق بانت بهذه الطلقة - [00:47:03](#)

لو قال انت طالق لم تقع موقعه لان ليست بزوجة واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطاق وطاق لزمتهما الثلاث لماذا لان العطف
يقتضي المغايرة نسق يقتضي المقايبة فالثانية غير الاولى والثالثة غير الثانية - [00:47:33](#)

لانه نسقه مثل قوله انت طالق ثلاثا ومثل قوله انت طالق ثلاثا واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث واذا طلق ثلاثا وهو ينوي
واحدا فهي ثلاث لانه يؤاخذ - [00:47:56](#)

بما نطق به كما تقدم وهو واذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة ها مثل المؤاخذة باللفظ المؤاخذة باللفظ وبين البخاري ادخل
ادخل الطلاق في الحديث اثني الاول من - [00:48:17](#)

قاري ها ان لم يكن كذب اللي مدعي الكذب يقول كذبت اذا انشأ او اطلق بالفعل ان لم يكن كاذبا الاول الاول هات الاول جدول
والباب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه - [00:48:52](#)

الايمان هو الوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام شوف رقم الفين خمس مئة وتسعة وعشرين تسعة وعشرين
الف وايد شفتهن؟ ايه هنا يقول رحمه الله باب الخطأ والنسيان بالعتاق والطلاق ونحوه - [00:50:59](#)

ولا عتاقه الا لوجه الله تعالى. قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناس والمخطئ قوله باب الخطأ والنسيان
بالعتاق والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد - [00:52:59](#)

وكانه اشار الى رد ما روي عن ما لك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل المذهب
قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشيء - [00:53:21](#)

غيرها فيسبق لسان غيرهما. فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي ولا عتاقه الا لوجه الله سيأتي بالطلاق نقل معنى
ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاقه الا لوجه الله - [00:53:42](#)

واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد المسألة عند المقاضاة لو قال نويت او ما نويت لا
يوافق لا يوافق لان كل - [00:54:08](#)

كل بإمكانه ان يقول هذا الكلام واما فيما بينه وبين ربه فالاعمال بالنيات نعم بها وشو وان كانت غير مفعول بها لزمته واحدة وهنا
يقول قالت بالاولى هذا الاصل ما تبين في الاولى والثانية لا تقع موقعها ليست زوجة. كما لو طلق امرأة الجيران - [00:54:32](#)

لا لو وقعها دفعة واحدة لانه وقع هو في عصمته زوجته لكنه لا يستطيع ان يعقد عليها فيما بعد ولو برضاها الا بعد زوجته الاخر وبين
وش الاشكال لم يوقع - [00:55:25](#)

اي دفعة واحدة تقع ايه انه كاذب واذا اخبر ما هو بانشأ اذا اخبر انه مطلق او لا زوجة له الك امرأة؟ فقال لا ويكذب؟ ما قال طبعا

فرق بين الخبر والمنشأ - 00:55:54

ايه الحديث هذا في كلام لاهل العلم لكن العمل عليه

00:56:27

نستغفرك الله بسم الله مفلس لو الا ثوب يستر عورته والاشياء -